قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية ونيكلية فى الذكرى الخمسين للشاعرين شوقى وحافظ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الذكرى الخمسين للشاعرين شوقى وحافظ فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الجنيه الواحد ونيكلية من فئة العشرة قروش ، على أن تكون مواصفاتها على النحو الاتى :

أولا : الجنيه الفضى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة

٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ ملليمترا

الوزن : ١٥ جراما

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

العـــدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف قطعة) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ــ عبارة (الذكرى الخمسين للشاعرين شوقى وحافظ) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا : العشرة قروش النيكلية :

التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المائة نحاس

٢٥ فى المائة نيكل

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

العدد : نصف مليون قطعة

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ــ عبارة (الذكرى الخمسين للشاعرين شوقى وحافظ) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على النحو الآتى :

(١) العملة الفضية فئة الجنيه : خمسة جنيهات .

(ب) العملة النيكلية فئة العشرة قروش بالقيمة الإسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (أول يناير سنة ١٩٨٣)

د . فؤاد محيي الدين